اثر الشكلية على الالتزام الصرفي "دراسة تحليلية في القانون العراقي"

The effect of formality on morphological commitment "an analytical study in Iraqi law".

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد ديـــار حطاب قاسم
جامعة البصرة / كلية القانون

الخلاصة.
تحقق الأوراق التجارية حاجات اقتصادية وتغني عن استعمال النقود في عمليات الوفاء، ويسمى الالتزام الناشئ عن التوقيع عليها التزاما صرفيا، ويكون هذا الالتزام مستقل عن العلاقات السابقة التي كانت سببا في انشائه، حيث أن كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزم بوفاء قيمة الورقة اذا امتنع المدين الأصلي عن وفاءها. وقد نصت قواعد قانون الصرف على شكل معين لكل ورقة تجارية عن طريق ذكر مجموعة من البيانات الالزامية المكتوبة بحسب نوع الورقة التجارية، والتي بتخلفها يفقد السند صفته التجارية. كما يمكن تصحيح العيب الذي يصيب الورقة التجارية بشأن بياناتها الالزامية لتفادي بطلانها عن طريق تكملة النقص قبل تقديمها للوفاء حتى تنتج الآثار الصرفية المترتبة عليها، فقد يتحول الى سند يتضمن الاقرار بدين أو يبطل بحسب نوع البيان المتخلف، وهناك احوال اخرى لا يؤثر تخلف البيان على صحة الورقة التجارية وهي الاستثناءات التي جاءت في قانون الصرف، وقد تذكر هذه البيانات على غير الحقيقة وهذه الصورية تؤثر على صحة الورقة التجارية، كما يمكن أن يصيب هذه البيانات التحريف بتغيير النص الأصلي للورقة من بيانات الالزامية الأمر الذي يؤثر على مدى التزام الملتزمين بالورقة التجارية.

الكلمات المفتاحية: اثر الشكلية ، الالتزام الصرفي ، القانون العراقي.

Abstract.
Commercial papers fulfill economic needs and dispense with the use of money in fulfillment operations, The obligation resulting from signing them is called a morphological obligation, and this obligation is independent of the previous relationships that were the reason for its establishment, Since each person who puts his signature on the commercial paper is obligated to pay the value of the paper if the original debtor refuses to pay it. The rules of the Exchange Law stipulated a specific form for each commercial paper by mentioning a set of mandatory data written according to the type of commercial paper, and in the absence of which the bond loses its commercial character. It is possible to correct the defect that afflicts the commercial paper regarding its mandatory data in order to avoid its invalidity by completing the deficiency before submitting it for payment so that the morphological effects resulting from it are produced, It may turn into a document that includes acknowledgment of a debt or is invalidated according to the type of statement that is left behind, There are other cases where the statement's backlog does not affect the validity of the commercial paper, which are the exceptions that came in the exchange law. This data may be stated untrue, and this fictitious effect affects the validity of the commercial paper, and this data can also be distorted by changing the original text of the paper from the mandatory data, which affects the extent of commitment of the obligors to the commercial paper.

Key words: The effect of formality ,morphological commitment , Iraqi law.

المقدمة.

نظرا لاتساع حركة النشاط التجاري في الوقت الحالي، ولغرض تفادي مخاطر الوفاء عن طريق النقود المعدنية والورقية، قامت الأوراق التجارية كأداة وفاء وائتمان بصورة بديلة. حيث تعرف بأنها "محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابل للتداول بالتظهير أو بالمناولة". وتخضع الالتزامات الصرفية الناتجة عن انشاء هذه الأوراق لنظام قانوني يحقق وظيفتها، على اعتبار أن هذه الأوراق التجارية أداة مشتركة بين عدة دول وقوانين مختلفة، إذ يكون التوقيع هو مصدر الالتزام الصرفي. ورسمت قوانين الدول شكلية معينة للأوراق التجارية باختلاف انواعها (الحوالة، الكمبيالة، الصك)، وتحديد بياناتها الالزامية التي تمثل الحد الادنى لما يجب أن تشتمل عليه الورقة التجارية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث اساسا في أهمية الأوراق التجارية في الحياة التجارية والمدنية، كأداة بديلة للنقود في الوفاء والائتمان. وبغية الوقوف على الأحكام الخاصة بالالتزام الصرفي وصرامة قانون الصرف على الملتزم بالورقة التجارية، واثر الشكلية على التزام الملتزم خاصة في احكام قانون التجارة العراقي. في مقابل ذلك فأن اثر الشكلية على الالتزام الصرفي يشجع التعاملات التجارية بين التجار بعيدا عن الغش والتلاعب، فيكون التشدد في الالتزام الصرفي في مصلحتهم بهذا الخصوص. الأمر الذي يستلزم بحث اثر الشكلية وقسوتها على الالتزام الصرفي في الأوراق التجارية.

مشكلة البحث:

أن مشكلة البحث تتمحور حول ربط الشكلية بالالتزام الصرفي في لأوراق التجارية ومعرفة اثر ذلك على صحة الورقة التجارية أو فقدانها الصفة التجارية، واثر ذلك على التزام الملتزم بها من حيث مدى التزامات اطراف الورقة التجارية. وتظهر مشكلة بحث هذا موضوع من خلال عدة تساؤلات تطرح بهذا الشأن، بدأ من تحديد مفهوم الالتزام الصرفي الناشئ عن الورقة التجارية وتمييزه عن الالتزام الاصلي في الورقة، وفيما إذا كانت هذه العلاقة الصرفية علاقة جديدة أم أنها تمثل علاقة قديمة، وما التأثير بينهما. اضافة إلى معرفة المقصود بالشكلية في الورقة التجارية وتأثيرها على الالتزام الصرفي وفقا لأحكام قانون التجارة.

منهج البحث:

من أجل تناول موضوع "اثر الشكلية على الالتزام الصرفي" بالبحث بصورة وافية سوف نعتمد في البحث المنهج التحليلي في القانون العراقي، من اجل الوقوف على احكامه.

خطة البحث:

بغية بحث موضوع "اثر الشكلية على الالتزام الصرفي" ودراسته بشكل تام سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مدى ارتباط الالتزام الصرفي بالشكلية في مطلبين، الأول تحديد المقصود بالالتزام الصرفي بالورقة التجارية، والثاني بيان الشروط الشكلية الخاصة بالورقة التجارية. ثم نخصص المبحث الثاني لمعرفة الآثار المترتبة على وجود عيب شكلي في مطلبين، الأول تحديد اثر ترك أحد البيانات الالزامية، والثاني لغرض معرفة اثر صورية أو تحريف أحد البيانات الالزامية.

المبحث الأول/ ارتباط الالتزام الصرفي بالشكلية.

أن معرفة اثر الشكلية على الالتزام الصرفي الناشئ عن الورقة التجارية، يستلزم ابتداء معرفة مدى الارتباط بين الشكلية والالتزام الصرفي، وهذا يقودنا إلى ضرورة معرفة أو تحديد المقصود بالالتزام الصرفي الذي ينتج عن انشاء الورقة التجارية بتحديد الدائن والمدين ومبلغ الورقة وميعاد استحقاقها، وتخصيص شكل معين للورقة التجارية يفرضه القانون، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث المقصود بالالتزام الصرفي في الورقة التجارية في المطلب الأول، ثم نبين الشروط الشكلية الخاصة بالورقة التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ المقصود بالالتزام الصرفي في الورقة التجارية.

أن تحديد المقصود بالالتزام الصرفي في الورقة التجارية، والذي بدوره يخضع لأحكام قانون الصرف وهذا ما يميزه عن الالتزامات الأخرى التي تخضع لأحكام القواعد العامة، الأمر الذي يتطلب منا اعطاء تعريف للالتزام الصرفي يوضح معناه، ثم بيان طبيعته القانونية. وبهذا سوف نحدد المقصود بالالتزام الصرفي في الورقة التجارية في فرعين، نتناول تعريف الالتزام الصرفي في الفرع الأول، ثم نبين الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ تعريف الالتزام الصرفي.

يتكون مصطلح الالتزام الصرفي في اللغة من كلمتين "التزام، الصرفي"، فأما كلمة التزام فـ "مشتقة من الفعل لَزِمَ: اللزوم: المعروف، والفعل لَزِمَ يَلزَمُ، والفاعل لازم والمفعول به ملزوم، لزم الشيء يَلزُمُهُ لَزِمَا ولأَزَمَهُ ملازمة ولزاما والتزمه إياه فالتزمه"[1]، أما كلمة الصرفي، فـ "مشتقة من الفعل صَرَفَ، يَصرفَ، وصَرِفَهُ بمعنى ردهُ وصرف المال أي انفقه"[2]. وفي الاصطلاح عرف الالتزام الصرفي بأنه "الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية بقصد الوفاء بقيمتها"[3]. وبهذا فإن مجرد التوقيع على الورقة التجارية وفقا لهذا التعريف يصبح الشخص ملتزما بالوفاء بقيمة الورقة لحاملها الشرعي في تأريخ استحقاقها. وهناك من عرفه بأنه "التزام مجرد، أي أن التزام الموقع على الورقة التجارية مستقل كل الاستقلال ومنفصل عن العلاقات السابقة التي أدت إلى انشائها أو تظهيرها"[4]. وعليه فأن الالتزام الصرفي يجب أن يكون له كيان مستقل اصيل لا يتأثر بالعلاقات القانونية السابقة التي تربط اطراف الورقة التجارية، وعليه فإن هذا ما يوفر الحماية لكل موقع على الورقة التجارية. فيما نجد من عرف الالتزام الصرفي بأنه "التزام تجاري تنظمه احكام فيها قسوة على المدين الذي يتخلف عن تنفيذه"[5].

نلاحظ بأن هذا التعريف يركز على جانب القسوة على المدين الصرفي لأنه لا يلقي على عاتقه ضمان وجود الحق فقط بل ووفاءه[6]، إذ عامله معاملة مختلفة عن الالتزامات التجارية العادية. أما في التشريع، فلم يضع المشرع العراقي تعريفا يحدد المقصود بالالتزام الصرفي في الورقة التجارية، ويرجع ذلك إلى أن اتفاقية جنيف الموحدة للأوراق التجارية لعام (1930) لم تضع تعريفا للالتزام الصرفي، وانما ذكرت البيانات الالزامية وبينت اثر تخلفها على صحة الورقة، وسارت على ذلك اغلب التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي. وأمام ذلك القصور واسهاما منا في وضع تعريف للالتزام الصرفي فإننا نقترح تعريفه بأنه "الالتزام التجاري الثابت في ذمة الموقع على الورقة التجارية والمستقل عن الالتزام الاصلي".

الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي.

لقد تطرقت عدة نظريات فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي، منها ما سميت بنظرية "حوالة الحق"، وبموجبها فإن المستفيد يأخذ حق الساحب قبل المسحوب عليه، ثم الحامل يأخذ حق المستفيد وهكذا ينتقل الحق من حامل إلى آخر حتى يصل إلى آخر حامل يطالب المسحوب عليه بقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها، ويؤخذ على هذه النظرية أن في حوالة الحق لا يضمن المحيل إلا وجود الحق وقت الحوالة إذا كانت بعوض دون ضمان وفاءها، اضافة إلى أنه يحق للمحيل عليه التمسك تجاه المحال له بالدفوع التي له قبل المحيل، وهذا بالتأكيد يتنافى مع طبيعة الحق الذي ينتقل بالورقة التجارية، إذ يضمن كل موقع على الورقة التجارية قبولها ووفاءها، اضافة إلى أن الحق المنتقل لا تشوبه العيوب المتمثلة بالدفوع بفضل قاعدة التطهير من الدفوع[7]. فيما يذهب رأي إلى القول بنظرية "التجديد"، وتعني أن قبول الدائن بالورقة التجارية كأداة لوفاء دينه الأصلي تعني تنازله عن دينه الأصلي واكتفاءه بالدين الصرفي الذي نشأ عن تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها[8]. والواقع أن المشرع العراقي كان صريحا في المادة (184) من قانون التجارة بالقول "لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين إلا إذا تبين بوضوح اتجاه قصد الطرفين إلى التجديد"[9].وعليه فلا يترتب على انشاء أو تظهير الورقة التجارية انقضاء الدين الأصلي، بل يبقى إلى جانب الالتزام الصرفي الناشئ عن التعامل بالورقة التجارية. فيما اكدت نظرية الإرادة المنفردة في مقابل قصور النظريات السابقة، أن سبب التزام المسحوب عليه تجاه حامل الورقة التجارية دون وجود تعامل سابق، أن المسحوب عليه يعبر عن ارادته المنفردة بالزام نفسه تجاه كل حامل، ويسري هذا التفسير نفسه بالنسبة لكل موقع على الورقة

التجارية سواء ساحب أو مظهر، حيث يصبح مدينا حتى قبل أن يعرف الدائن الذي يجب الوفاء له تنفيذا للالتزام الصرفي[10].ولم تسلم هذه النظرية من الانتقاد، حيث أنها ركزت على اعتبار الإرادة المنفردة مصدرا من مصادر الالتزام بالنسبة "للموقع" في انشاء الالتزام وليس تفسيرا للطبيعة القانونية للالتزام الصرفي. فيما ذهب رأي حديث إلى ربط فكرة الالتزام المجرد بالإرادة المنفردة، بمعنى أن يكون الالتزام الصرفي مجردا "منفصلا" عن العلاقات الأصلية باختيار المدين عبر توقيعه "ارادة منفردة" على الورقة التجارية عن تنازله عن الدفوع التي يملكها في العلاقة المباشرة تجاه المستفيد، بحيث يتمتع المستفيد "في العلاقة المباشرة" من الحماية التي تقرر للحامل حسن النية. وعليه يكون الالتزام الصرفي مجردا دون حاجة الانتظار إلى تظهير الورقة التجارية بالرغم من أنه وفقا لهذه النظرية يخضع الدائن في العلاقة المباشرة لمعيار مشدد في حسن النية مقارنة مع الحامل في العلاقة غير المباشرة[11]. ونأخذ على هذه النظرية في أنها تجعل من الالتزام الصرفي مجردا عن الالتزام الأصلي "أي منفصلا عنه"، وهذا لا ينسجم مع احكام قانون الصرف وعلى الأخص مبدأ تطهير الدفوع. وأخيرا يرى الباحث أن الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي يمكن أن تفسر في طبيعة مزدوجة تتمثل بالعقد في العلاقة المباشرة بين المدين والدائن المباشر، والإرادة المنفردة بين كل مدين ودائن غير مباشر، ونرى أن هذا ما يفسر مبدأ عدم الاحتجاج بالدفوع وينسجم مع احكام قانون الصرف.

المطلب الثاني/ الشروط الشكلية الخاصة بالورقة التجارية.

أن الالتزام الناشئ عن توقيع الورقة التجارية يمثل الالتزام الصرفي، ويكون مستقلا عن العلاقات التي كانت سببا في انشائه، وقد الزمت القواعد القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية شكلا معينا لكل ورقة تجارية عن طريق الكتابة بذكر بيانات الزامية استلزمها القانون تسمى بالشروط الشكلية لاكتساب السند صفة الورقة التجارية، حتى تخضع هذه الورقة التجارية لأحكام قانون الصرف، ومن أجل معرفة مدى ارتباط الالتزام الصرفي بهذه الشكلية يقتضي أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث شرط الشكلية في الفرع الأول، ثم نبين البيانات الالزامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ شرط الشكلية.

تعتبر الشكلية عنصرا جوهريا لإنشاء الورقة التجارية كتصرف ارادي شكلي، فلا تكفي الشروط الموضوعية المتمثلة بركن الرضا والمحل والسبب، وانما يستلزم الكتابة والتحرير ليس لإثبات الحق الثابت فيها فحسب، بل لصحة هذا التصرف من الناحية الشكلية، فإذا فقدت الورقة التجارية هذا الشكل فإنه لا يعتد بها كتصرف قانوني، أي أن الكتابة هنا هي شرط صحة وانعقاد[12]. وهناك رأي يذهب إلى أن هذه الشكلية تمثل "خروج واضح على القواعد العامة، ذلك أن إنشاء الأوراق التجارية وتظهيرها تصرفات إرادية تصدر بمناسبة علاقات تعاقدية متتالية...، فكان يجب وفقا للقواعد العامة الاعتداد بالإرادة الحقيقية لذوي الشأن، فلا تكون كتابة الورقة التجارية وصياغتها في محرر إلا أداة للإفصاح عن هذه الإرادة..."[13]. ولكن نستدل على ضرورة الكتابة في عدة مواضع من قانون التجارة العراقي بيّن فيه مضمون الكتابة، حيث نصت المادة (39) منه على أن "الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة..."[14]. ثم نصت المادة (40) من نفس القانون على مجموعة من البيانات الالزامية كان منها ما يصرح على ضرورة الكتابة كـ "لفظ حوالة تجارية أو سفتجة مكتوبا في متن الورقة..."[15]، اضافة إلى "... توقيع من انشأ الحوالة..."[16]، ولاشك في أن كتابة اللفظ والتوقيع يستلزم الكتابة. أما بشأن التساؤل الذي يُطرح حول الشروط الواجب توافرها في الكتابة، فلم يتدخل المشرع العراقي في بيانها، ولكن الفقه يكاد يتفق على امكانية الكتابة بأي اسلوب طالما إنها ثابتة وجدية من حيث اسلوبها[17]. وأن شرط الشكلية لا يستلزم ضرورة قيام الساحب بنفسه بكتابة الورقة التجارية، وانما قد يتم تحريره من قبل شخص آخر أو بواسطة الآلة الكاتبة ثم يضع عليه الساحب توقيعه[18]. وتكتب الورقة التجارية في محرر عرفي، لأن الصفة العرفية كافية لإنشاء ورقة تجارية. ولكن لا مانع من تحريرها بورقة رسمية موثقة من الكاتب العدل، بالرغم من أن الرسمية لا تتفق مع طبيعة التجارة وما تتطلبه من سرعة ومرونة في التعامل[19]. وعندما تأخذ الورقة التجارية الصفة الرسمية تكون هناك حجية للبيانات الواردة فيها بحيث لا يطعن فيها إلا بالتزوير[20]، دون اضافة شيء للورقة التجارية من الناحية الصرفية.

أما بشأن التساؤل حول مدى امكانية انشاء ورقة تجارية عن طريق التسجيل الصوتي أو بالنسبة لاستعمال آلة التصوير، فقد اجاب الفقه عن ذلك بعدم امكانية انشاء ورقة تجارية عن طريق التسجيل الصوتي لأنه يتعارض مع طبيعة الورقة التجارية التي اعدت وسيلة للتداول، اضافة إلى عدم امكانية تمييز الورقة التجارية بنظرة سطحية وبالعين المجردة لتفحصها وفق مبدأ الكفاية الذاتية، كما لا يمكن وضع التوقيع عليها[21]. أما بشأن استعمال آلة التصوير "جهاز الاستنساخ"، فيتفق الفقه على امكانية اتباع هذه الوسيلة لاستخراج نسخ فقط ثم اضفاء التوقيع عليها، ولا يصلح لإنشاء ورقة تجارية[22]. وأخيرا لابد من معرفة مدى امكانية انشاء ورقة تجارية الكترونية؟ اجابت المادة (22) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي بجواز ذلك[23] . وعليه يمكن انشاء اوراق تجارية الكترونية ضمن شروط حددها المشرع العراقي، وقد منحت المادة (23) من نفس القانون حجية للأوراق التجارية الالكترونية ذات الحجية لمثيلاتها الورقية بما ينسجم مع طبيعتها الالكترونية واحكام القانون[24]. وبالتالي فأن شرط الكتابة يعتبر شرطا جوهريا لإنشاء الورقة التجارية، ولا وجود لهذه الاخيرة بدون كتابة، فلا يمكن الادعاء بوجود ورقة تجارية انشأت شفاهه.

الفرع الثاني/ بيانات الورقة التجارية الالزامية.

عدد قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الحوالة التجارية أو السفتجة في المادة (40) بالنص:

أولا: لفظ (حوالة تجارية) أو (سفتجة) مكتوبا في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها.
ثانيا: امر غير معلق على شرط بإداء مبلغ معين من النقود.
ثالثا: اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه).
رابعا: ميعاد الاستحقاق.
خامسا: مكان الاداء.
سادسا: اسم من يجب الأداء إليه أو لأمره (المستفيد).
سابعا: تأريخ انشاء الحوالة ومكان انشائها.
ثامنا: اسم وتوقيع من انشأ الحوالة (الساحب)"[25].

وتختلف البيانات في الورقة التجارية بين انواعها المختلفة، فالبيانات التي تشمل عليها الكمبيالة هي ذات البيانات التي حددها المشرع في الحوالة ما عدا اسم المسحوب عليه، لأن الكمبيالة تعهد يتم بين شخصين هما المتعهد أو المحرر والمستفيد، يقوم المتعهد بدور الساحب والمسحوب عليه القابل، فيلتزم بما يلتزم به الساحب، وتأخذ ذات الاحكام التي تتعلق بالحوالة[26] . أما بالنسبة للصك فإنه يتميز عن الحوالة بعدم ذكر بيان ميعاد الاستحقاق لأن الصك مستحق لدى الاطلاع دوما، وتبعا لذلك فإنه لا يجوز اشتراط الفائدة لأنها تضاف لأجل ولا يوجد ميعاد استحقاق في الصك. وعليه فأن عدد البيانات الالزامية في الكمبيالة سبع بيانات نصت عليها المادة (133) من قانون التجارة العراقي، أما الصك فيضم ست بيانات الزامية وفقا لنص المادة (138) من القانون نفسه. وتتمثل هذه البيانات الالزامية الواردة على سبيل العد والحصر "الحد الأدنى"، إذ يمكن أن تتضمن الورقة التجارية بيانات أخرى، صادرة من الساحب أو من اشخاص آخرين كالمظهر أو الضامن الاحتياطي، تسمى البيانات الاختيارية[27].ونلاحظ أن البيانات الالزامية لإنشاء الحوالة التجارية تكاد تكون متطابقة في الاحكام مع الكمبيالة والصك وإن كان هناك اختلافا في بعض الالفاظ مع اوجه الاختلاف التي ذكرناها. وبالمجمل يعتبر اداء المبلغ النقدي جوهر الالتزام، حيث يكون في صيغة أمر "ادفعوا..." بالنسبة للحوالة والصك، خلافا للكمبيالة التي تتضمن تعهد "أتعهد..."، ويجب أن تكون القيمة النقدية محددة ومعينة تماشيا مع مبدأ السرعة والائتمان في المعاملات التجارية، وأن لا يضاف المبلغ إلى شرط، وأن يعين في ذات السند تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية[28]، كما ينبغي أن يذكر في مرحلة الانشاء اسم المسحوب عليه الذي تخلو منه الكمبيالة "من يجب عليه الدفع"، إذ لابد أن تعرض عليه الورقة التجارية لأخذ قبوله من قبل المستفيد الذي ينبغي كذلك أن يذكر اسمه مع امكانية أن يكون المسحوب عليه هو الساحب ذاته كما في حالة فروع الشركات والبنوك بالسحب على بعضها أو أن

يكون المستفيد هو ذاته الساحب في احوال تستدعي ذلك[29]. أما بشأن ميعاد الاستحقاق في الحوالة والكمبيالة فإنه يفيد في تحديد قيمة الفائدة للحامل، فضلا عن تحديد بداية سريان التقادم لذا ينبغي أن يكون واقعيا محدد دون الاقتران بشرط ويسحب بأربعة طرق "عند الاطلاع، بعد مدة من الاطلاع، بعد مدة من تأريخ الانشاء، في تأريخ معين"، وبخلاف ذلك كان ميعاد الاستحقاق باطلا[30]. أما مكان الاداء فينبغي أن يذكر على وجه الدقة حتى يتمكن الحامل من اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل حلول ميعاد الاستحقاق لذلك ينبغي ألاّ يكون مستحيلا وفي الغالب يتحد مع موطن المسحوب عليه[31]. وتبرز أهمية ذكر تأريخ الانشاء في معرفة اهلية منشئ الورقة التجارية وفيما إذا كان في فترة الريبة التي تعتبر تصرفاته غير نافذة بحق دائنيه ومنها انشاء الأوراق التجارية والتعامل بها، اضافة إلى أهميته في تحديد ميعاد الاستحقاق في الورقة المستحقة لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع الذي تكون فيه المهلة للتقديم سنة من تأريخ الانشاء[32]، واخيرا بشأن الزام ذكر اسم الساحب وتوقيعه الذي يعتبر افصاح عن ارادته "بضمان القبول والوفاء في الحوالة" لأنه المدين الأصلي، ويكون التوقيع أما بالإمضاء الكتابي أو بصمة الابهام أو الختم الشخصي[33].وبالتالي فإنه لابد من مراعاة هذه الشروط الشكلية في انشاء الورقة التجارية، فإن الاخلال بهذه الشروط هو اخلال في انشاء الورقة التجارية وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني/ الآثار المترتبة على وجود عيب شكلي.

أن الأصل هو ألاّ تطلق تسمية ورقة تجارية على السند الذي تنقصه الشكلية المتمثلة بالبيانات الالزامية كما وضحناها في المبحث الأول، إذ تكون الورقة التجارية معيبة من الناحية الشكلية في حالتين، إذا خلت من بيان أو أكثر من بياناتها الالزامية، وإذا كان بيان أو أكثر من هذه البيانات صوريا أو محرفا، كما إن هناك بعض البيانات لا يؤثر تخلفها على صحة الورقة التجارية، الأمر الذي يجب أن نبحثه، وبالتالي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث أثر ترك أحد البيانات الالزامية في المطلب الأول، ثم نبيّن أثر صورية أحد البيانات الالزامية أو تحريفه في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ أثر ترك أحد البيانات الالزامية.

إن اغفال أو ترك أحد البيانات الالزامية في الورقة التجارية يشكل عيبا شكليا فيها، ذلك أن انشاء الورقة التجارية والتعامل بها تصرف ارادي صرفي، وأن الالتزام الصرفي يتصف بالشكلية مما يؤثر على صحة الورقة التجارية. ولكن يلاحظ بأنه هناك بيانات متروكة يمكن الاستعاضة عنها، ومن الجائز أن تتحول الورقة التجارية المعيبة إلى تصرف قانوني آخر. وعليه سنبحث أثر ترك أحد البيانات الالزامية في فرعين، نتناول تحقق الترك في الورقة التجارية في الفرع الأول، ثم نبيّن اصلاح الاخلال بالبيانات الالزامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ تحقق الترك في الورقة التجارية.

تتمثل الشكلية في الورقة التجارية بشرط الكتابة، فمن غير المعقول أن يكون هناك سند غير مكتوب، وأن هذه الكتابة من الشروط التي حددها القانون، إذ تختلف باختلاف نوع الورقة التجارية "حوالة، كمبيالة، صك"، إذ تتوافر في كل ورقة تجارية بيانات الزامية ذكرها القانون، وبخلافه تعتبر الورقة التجارية باطلة من الناحية التجارية ولا يمكن وصفها كورقة تجارية[34].

لقد نصت المادة (41) من قانون التجارة العراقي على أنه "إذا خلت الورقة من احد البيانات الالزامية المذكورة في المادة (40) من هذا القانون فتعتبر حوالة ناقصة ولا يكون لها اثر كورقة تجارية إلا في الاحوال التالية:

اولا : عدم ذكر تاريخ الاستحقاق، وتعتبر في هذه الحالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها.

ثانيا : عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء ومقام المسحوب عليه في الوقت ذاته.

ثالثا : عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان الانشاء."[35].

أما بشأن الكمبيالة أو سند الأمر، فقد نصت المادة (134) من نفس القانون على أنه "اذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (133) من هذا القانون فتعتبر سندا لامر ناقصا ولا يكون له اثر كورقة تجارية الا في الاحوال التالية :

اولا : عدم ذكر تاريخ الاستحقاق، ويعتبر في هذه الحالة مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه.
ثانيا : عدم ذكر مكان الاداء او مقام المحرر، فيعتبر مكان انشاء السند مكان الاداء ومقام المحرر في الوقت ذاته.
ثالثا : عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم المحرر، فيعتبر هذا العنوان مكان الانشاء."[36].
وبشأن الصك فقد نصت المادة (139) من ذات القانون على أنه "اذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (128) من هذا القانون فتعتبر شيكا ناقصا ولا يكون له اثر كورقة تجارية الا في الحالتين التاليتين :
اولا : عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء. فاذا ذكرت عدة اماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الاداء في اول مكان مذكور فيه. فاذا خلا الشيك من ذكر مكان الاداء على النحو المتقدم اعتبر مستحق الاداء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيس للمسحوب عليه.
ثانيا : عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان انشاء الشيك."[37].

وبالتالي نلاحظ اعتبار الورقة التجارية ناقصة إذا خلت من أحد بياناتها الالزامية، مع ذلك فإن هناك بيانات لا يؤثر تخلفها على صحة الورقة التجارية بوصفها القانوني، حيث تعتبر استثناءات جاءت في المواد اعلاه[38]. ولكن - في ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها- هذا لا يعني أن السفتجة الناقصة لا ترتب أي أثر قانون وأن كانت تخرج عن كونها ورقة تجارية، إذ يمكن اعتبارها سندا عاديا متضمنا اقرار بدين[39] في ذمة الساحب لمصلحة المستفيد، وعليه فإنها تنتقل بموجب احكام الحوالة العادية، وهذا يرجع إلى أن القواعد العامة في القانون التي تحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح إذا توافرت شروطه واتجهت إليه الارادة لأن اعمال الكلام أولى من اهماله والأصل في الكلام الحقيقة[40]. ومن جانب آخر هناك بعض البيانات الالزامية التي إذا جاء السند خاليا منها يقع باطلا ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، لأنها شروط لازمة لصحة الالتزام الثابت بالسند، وتتمثل بـ "توقيع الساحب، مبلغ السند، اسم المستفيد"، إذ أن توقيع الساحب تعبير عن ارادته ويمثل ركن الرضا، ومبلغ السند دليل على وجود محل للالتزام، أما اسم المستفيد فهو الشخص الذي يلتزم تجاهه الساحب والذي لأجله انشئ السند[41]. نلخص مما سبق أن القانون قد أوجب الكتابة في الورقة التجارية وأن تتضمن بيانات معينة، وأن الكتابة شرط لازم لصحة السند واثباته، فلا توجد ورقة تجارية تخلو منها. أما إذا تحقق ترك أحد البيانات الالزامية التي نص عليها القانون، فإن الورقة التجارية تكون معيبة من الناحية الشكلية ويختلف أثر العيب بحسب نوع البيان المتروك وأهميته، فقد تقع الورقة التجارية باطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني. وقد تتحول إلى سند عادي يتضمن اقرارا بدين، وقد لا يؤثر تخلف البيان على صحة الورقة وهي الاستثناءات التي جاء بها قانون التجارة العراقي في المادة (41).

الفرع الثاني/ اصلاح الاخلال بالبيانات الالزامية.

أن فقدان الورقة التجارية لأحد بياناتها الالزامية يؤدي إلى خلع صفة الورقة التجارية عنها، لأنها ستكون مشوبة بعيب شكلي يمكن اكتشافه بالاطلاع عليها بسهولة[42]. ومن المهم أن نشير إلى اصلاح الاخلال بالبيانات الالزامية تفاديا لبطلانها، وذلك بتكملة البيانات الناقصة سواء نتج الترك أو الاغفال عن قصد أو بدون قصد[43]. والواقع أن اصلاح الاخلال بإرادة الساحب عن طريق الساحب نفسه أو شخص يفوضه يلتزم بحدود التفويض لا يثير اشكالية، ولكن ما الجزاء في حالة استكمال النقص في الورقة التجارية دون تفويض أو بشكل مخالف للتفويض المُعطي؟

أن قيام المستفيد بملئ البيانات على خلاف المتفق عليه كما لو وضع مبلغ أكبر من المبلغ المتفق عليه مع الساحب أو تلاعب في تحديد ميعاد الاستحقاق واستبدله بموعد اقرب مما يتفق عليه مع الساحب، ففي هذه الحالة لا تسري الورقة التجارية في مواجهة الساحب، ولكن هذا البطلان لا أثر له في مواجهة الحامل حسن النية وفقا لقاعدة التطهير من الدفوع. وقد تناول هذا الأثر المادة (10) من قانون جنيف الموحد بشأن حكم السفتجة الناقصة أو السفتجة على بياض بنصها "إذا كانت السفتجة ناقصة عند سحبها، وتم اكمالها

بعد ذلك خلافا للاتفاق الحاصل، فإن اكمالها على الوجه المذكور لا يمكن ايراده دفعا تجاه الحامل، ما لم يكن قد تملك السفتجة الموضوعة البحث بسوء نية أو كان قد ارتكب خطأ جسيما عند التملك"[44]. وقد جاء التشريع العراقي خاليا من النص على حكم هذه الحالة، أما الفقه المعاصر فإنه يقر بمسؤولية الساحب تجاه الحامل حسن النية الذي اكتسب الحوالة بعد استكمالها عن طريق التظهير، خلافا للحامل سيء النية الذي يعلم حين تملك الورقة التجارية أنها سحبت ناقصة وتم اكمالها خلافا لإرادة الساحب، وتعددت النظريات التي تفسر الاساس القانوني لهذا الرأي إلى اربع نظريات تتمثل بـ "نظرية الوكالة، نظرية الشرط الواقف، نظرية الإرادة المنفردة، نظرية الخطأ التقصيرية". لقد فسرت نظرية الوكالة مسؤولية الساحب تجاه الحامل حسن النية عندما يكون الاصلاح خلافا لإرادته، بأن هناك اتفاق بين الساحب والمستفيد يخول به الاخير على أن يقوم بتكملة النقص بعد تسليمها، فمتى اكمل النقص اعتبرت الورقة التجارية صحيحة وكأنما صادرة من الساحب لأن فعل الوكيل هو من فعل الاصيل، وبذلك يلتزم الساحب. وانتقدت هذه النظرية من عدة جوانب على رأسها، أن الوكالة تنعقد لمصلحة الموكل "الساحب"، بينما هي الآن لمصلحة الوكيل "المنتفع الذي اكمل النقص"، كما أن احكام الوكالة تقوم على الاعتبار الشخصي تنتهي بالعزل أو الموت أو الافلاس، في حين يلتزم الساحب هنا تجاه الحامل رغم الجهل بظروف الوفاة أو الوكالة[45].ونحن لا نتفق مع نظرية الوكالة، لأن المشرع العراقي كان صريحا في المادة (49) من قانون التجارة بتقرير التزام من يوقع عن غيره دون تفويض أو يتجاوز حدود التفويض بصورة شخصية[46].

أما نظرية الشرط الواقف، فقد فسرت التزام الساحب بالقول أن انشاء ورقة تجارية ناقصة انما هو تصرف قانوني معلق على شرط واقف يتمثل بإكمال النقص، وعندما يتم الاكمال يتحقق الشرط بأثر رجعي لذا يلتزم الساحب. وانتقدت هذه النظرية بسبب الخلط بين الشرط كوصف خارج عن الشيء وبين الركن كجزء من الشيء، كما أن الشرط هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع يعلق على تحققه نفاذ الالتزام، الذي يفترض نشوء التزام صحيح أولا، وهذا ما لا يتوفر لأن الورقة التجارية الناقصة لا تنشئ التزاما صرفيا صحيحا[47]. في حين ذهبت نظرية الإرادة المنفردة إلى أن التوقيع الذي يضعه منشئ الورقة التجارية يكفي للاعتداد بإرادة الساحب في انشاء الالتزام، أما بقية البيانات فلا يشترط توافرها منذ الابتداء، والواقع أن هذه النظرية غير سليمة ذلك أن القانون الزم توافر كل البيانات الالزامية في آن واحد[48]. وأخيرا فإننا نتفق مع ما ذهبت إليه نظرية الخطأ التقصيري في تفسير التزام الساحب تجاه الحامل حسن النية، في ارتكاب الساحب خطأ يتمثل بتوقيعه على ورقة تجارية ناقصة، إذ كان ينبغي عليه أن يتوقع اكمال النقص خلافا لإرادته، ولأن التعامل بالأوراق التجارية يتسم بالسهولة والسرعة فمن الممكن أن تنتقل إلى شخص حسن النية لا يعلم بذلك، فمن العدالة أن يتم تعويضه وهو دفع قيمة الورقة التجارية، وتحمل الساحب تبعة تصرفه الخاطئ، وعليه يكون التزام الساحب ذو طبيعة صرفية[49]. ذلك أن احكام المسؤولية التقصيرية التي هي من قواعد القانون المدني تعتبر أحد مصادر القانون التجاري وفقا للمادة (4) من قانون التجارة العراقي، كما أن مصدر حق الحامل حسن النية هو الورقة التجارية المستكملة لبياناتها الالزامية التي جاءت بها المادة (40) من القانون نفسه. نلخص مما سبق أنه بالإمكان اصلاح الورقة التجارية المشوبة بعيب شكلي، وتتقرر مسؤولية الساحب تجاه الحامل حسن النية حتى لو كان الاصلاح خلافا لإرادته لما ارتكبه من خطأ في وضع توقيعه على هذه الورقة التجارية وطرحها للتداول.

المطلب الثاني/ أثر صورية أحد البيانات الالزامية وتحريفه.

أن للشكلية في الأوراق التجارية أهمية كبيرة تأتي من خلال معرفة الجزاء المترتب على ترك أحد البيانات الالزامية، أو صوريته، أو تحريفه، لأن الورقة لا تتضمن أحد هذه البيانات التي نص عليها القانون لا تعد سندا تجاريا، وبالتالي لا تنشئ التزاما صرفيا، وبالتالي نخرج عن احكام قانون الصرف. الأمر الذي يستلزم بحث أثر الصورية والتحريف لهذه البيانات. وعليه سوف نبحث هذا المطلب في فرعين، نتناول أثر صورية أحد البيانات الالزامية في الفرع الأول، ثم نبيّن أثر تحريف أحد البيانات الالزامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ أثر صورية أحد البيانات الالزامية.

تعرف الصورية في الفقه بأنها "اتفاق طرفي التصرف القانوني على اخفاء ارادتهما الحقيقية تحت شعار أو مظهر كاذب، سواء أكانت الصورية مطلقة أو نسبية، وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير، فيكون المتعاقدان في مركزين قانونيين متعارضين، أحدهما ظاهر ولكنه كاذب يعتقد الغير أنه هو الحقيقة، والآخر حقيقي، ولكنه خفي عن الغير، ومن هنا وجد التصرف الظاهر وهو التصرف الصوري، ووجد التصرف المستتر وهو التصرف الحقيقي أو ما يسمى بورقة الضد"[50]. أما الصورية في الورقة التجارية هي "أن تكون الورقة التجارية قد تضمنت جميع البيانات الالزامية التي نص عليها القانون، ولكن بعض هذه البيانات ذكر على خلاف الحقيقة"[51]، كما لو ذكر تأريخ انشاء سابق أو لاحق لتأريخ الانشاء الحقيقي، أو ذكر مكان وفاء غير المكان المتفق عليه، أو ذكر سبب للالتزام يختلف عن السبب الحقيقي، أو تم وضع توقيع للساحب غير التوقيع الحقيقي أو وضع توقيع مزور له.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هو ما أثر الصورية في ذكر البيانات الالزامية المدونة في الورقة التجارية؟

الواقع أنه لم يتطرق المشرع العراقي لذكر حكم الصورية في البيانات المدرجة في الورقة التجارية، مكتفيا بحكم الصورية في قواعد القانون المدني.

وعليه فأن أثر الصورية بين المتعاقدين أو اطراف العلاقة وورثتهما طبقا لقواعد القانون المدني[52]، أما تجاه الغير – الحامل أو المستفيد- فلا يحتج بها عليه إذا كان حسن النية، لأن الصورية ليست عيبا ظاهريا، أما إذا كان سيء النية يعلم بالصورية فيحتج بها عليه[53]. ويختلف أثر الصورية عن أثر ترك بيان، من حيث أن الصورية لا تبطل الورقة التجارية لأنها ليست عيبا ظاهريا وانما خفي مما يجعلها تخضع لأحكام القانون المدني، أما ترك بيان فهو عيب ظاهري يبطل الورقة التجارية في احوال كثيرة ما عدا الاستثناءات المحددة على سبيل الحصر، وأن القانون المدني لم يجعل الصورية سببا من اسباب بطلان التصرفات[54]. ويفسر ذلك بأنه في الصورية وإن كانت الورقة التجارية تتضمن بيانات غير حقيقية ولكنها تتضمن بيانات الزامية صحيحة من الناحية الصرفية، لأن الالتزام الصرفي هو التزام شكلي، فيقع صحيحا على عاتق كل من وقع على الورقة التجارية، لذا يختلف عن حالة الترك أو الاغفال[55].وهناك من يرى حالة واحدة تبطل بها الورقة التجارية عند الصورية وهي إذا كان عدم ذكر البيان الحقيقي أو صورية البيان تؤدي إلى اخفاء بيان الزامي جوهري لا يمكن بدونه للورقة التجارية أن تكون صحيحة كذكر تأريخ انشاء خاطئ لإخفاء اهلية الموقع "الساحب"، أو ادراج اسم وهمي للساحب أو وضع توقيع مزور له، أو ادراج اسم وهمي للمسحوب عليه[56].ولكننا نتفق مع الرأي[57] الذي يذهب إلى أن صورية التأريخ لإخفاء نقص الاهلية يؤدي إلى بطلان التزام الملتزم والابقاء على الورقة التجارية صحيحة، ونستند في ذلك إلى مبدأ استقلال التواقيع الذي جاءت به المادة (47) من قانون التجارة العراقي[58]، اضافة إلى المادة (46) من القانون نفسه التي اعتبرت التزامات ناقص وعديم الاهلية بأية صفة باطلة بالنسبة إليه ويمكن التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للورقة التجارية. أما بشأن صورية السبب، في حالة ذكر سببا في الورقة التجارية مغايرا للسبب الحقيقي، فإن القول ببطلان الورقة التجارية من عدمه، يختلف بحسب مشروعية السبب المذكور، فإن كان مشروعا لا يؤثر على صحة الورقة التجارية تبقى صحيحة، أما إذا كان السبب المذكور اخفاء لسبب غير مشروع فهنا يبطل التزام الملتزم تجاه المستفيد وكل حامل سيء النية[59]. أما حالة ادراج اسم وهمي للساحب أو تزيير التوقيع، فقد يوقع الساحب باسم شخص وهمي غير موجود أو يوقع مزورا باسم شخص موجود، وفي الحالتين لا يلتزم صرفيا لا بصفته اصيلا ولا وكيلا، أما أن تم تزوير توقيعه[60]، فكذلك الحال لا يلتزم تطبيقا لمبدأ استقلال التواقيع ولا تبطل الورقة التجارية حسب نص المادة (47) من قانون التجارة العراقي.

أما ذكر اسم المسحوب عليه "وهمي" وهو ما يسمى بالسحب في الهواء، فانقسم الفقه في ذلك إلى قسمين، يذهب الأول إلى بطلان الورقة التجارية لأنه من عمليات النصب والاحتيال[61]. لكننا نتفق مع الرأي الذي ذهب إلى عدم بطلان الورقة التجارية، ونرى بأنه اقرب للصواب بالاستناد إلى ثلاث حجج، أولها أن المادة (40) قد الزمت ذكر بيان اسم المسحوب عليه بصورة مطلقة دون اشتراط حقيقة الاسم

والمطلق يجري على اطلاقه، والثانية أن المادة (47) من قانون التجارة العراقي جاءت لتقليل حالات بطلان الورقة إذ اعتبرت الحوالة التي تحمل توقيعات اشخاص وهميين تبقى توقيعات غير هم صحيحة، هذا بالنسبة للساحب الوهمي وهو الملتزم الاصلي، فمن باب أولى الابقاء على الورقة التجارية صحيحة إذا كان المسحوب عليه وهمي خاصة وأنه شخص اجنبي عن الحوالة بالأصل، والثالثة فإن الاجدر بالحماية هو مصلحة الحامل حسن النية بالإبقاء على الورقة التجارية صحيحة بدلا من حماية الساحب سيء النية بتقرير بطلان الورقة وتنصله من الالتزام بسبب ذكره اسم المسحوب عليه وهمي[62].

الفرع الثاني/ أثر تحريف أحد البيانات الالزامية.

أن معرفة أو تحديد أثر التحريف على صحة الورقة التجارية بالنسبة للبيانات الالزامية، يقتضي منا تحديد المقصود بالتحريف في هذا المجال، فهناك من عرف التحريف بهذا المجال بأنه "اجراء تغيير مادي في البيانات المدونة في السند بعد كتابتها إما بالإضافة أو الحذف أو الشطب أو الحك أو التحشية أو استعمال المواد الكيميائية"[63]. وعرف بعضهم التحريف بأنه "تغيير النص الأصلي، أو استبدال البيانات المدرجة في النص الأصلي دون اتفاق مسبق، أي الذي يقع بإرادة منفردة وفي غياب طرف أو الاطراف ودون علمه أو علمهم على واحد أو أكثر من بيانات الكمبيالة"[64]. وهناك من يقصر التحريف على البيانات الالزامية بالقول أن التحريف هو "تغيير أو تزوير في بيانات الشيك الالزامية بعد كتابتها من قبل الساحب"[65]. بينما هناك من عرف التحريف بأنه "كل تغيير مادي يقع في بيان أو أكثر من البيانات الالزامية للكمبيالة بعد كتابتها، بدون رضا ولا علم باقي اطرافها، الشيء الذي يغير مركزهم القانوني، ولا يعتد بالتحريف إلا إذا كان القانون يحرمه، أما الاضافة أو التغيير اللذين يجيزهما القانون أو العادات التجارية فلا تعدان تحريفا، كإضافة المظهر شرط أو بيان التقديم للقبول، أو نقص أجل التقديم قبله، أو تحلل المظهر من ضمان القبول والوفاء، أو بإضافة شرط عدم الضمان"[66]. ونرى أن التحريف هو "كل تغيير يجرى على البيانات الواردة في الورقة التجارية سواء الزامية أو اختيارية وبمختلف الوسائل كالشطب أو الاضافة أو غيرها". أن التغيير "التحريف" قد يحدث في الورقة التجارية بالزيادة أو النقصان، أو تغيير ميعاد الاستحقاق بالتقديم أو التأخير، وربما يكون بشأن بيان اختياري كمحو بيان عدم الضمان لو ادرج في الورقة التجارية، ففي جميع هذه الاحوال يحدث تحريف في الورقة التجارية، والواقع أنه بعد اجراء التحريف قد ينقل الحامل الورقة التجارية إلى الغير عن طريق التظهير إليه فتصبح الورقة التجارية بيد حامل جديد، وربما لا يعلم بالتغيير الذي جرى على الورقة التجارية، والسؤال ما هو أثر التحريف بالنسبة لهذه العلاقات في الورقة التجارية؟

لقد نصت المادة (131) من قانون التجارة العراقي على أنه "إذا وقع تحريف في متن الحوالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف. أما الموقعون السابقون عليه فيلتزمون بما ورد في المتن الاساسي"[67].وعليه فأن أثر أو حكم التحريف في الورقة التجارية بالنسبة للملتزمين فيها يعتمد على الوقت الذي يحدث فيه التغيير بالنص الاصلي، إذ يلتزم الموقعين قبل حدوث التحريف بالنص الاصلي، أما الشخص الذي يضع توقيعه بعد حدوث التحريف فأنه يلتزم بما مدون في الورقة التجارية، بمعنى يلتزم بالنص المحرف استنادا إلى مبدأ استقلال التواقيع في قانون الصرف[68]. يستنبط من ذلك أنه لو انشأت الورقة التجارية بمبلغ مئة الف دينار عراقي، ثم حدث تغيير في مبلغ الورقة ليكون مئتان الف دينار عراقي بدلا عن مئة الف، فأن هذا التغيير لا يرتب بطلان الورقة التجارية، بل يلتزم الموقعون السابقون على التغيير بمبلغ مئة الف، أما الموقعون اللاحقون فيلتزمون بمئتين الف. وكذلك الحكم لو تم تغيير ميعاد الاستحقاق أو غيره من بيانات الورقة التجارية الالزامية أو الاختيارية. وتأخذ الكمبيالة نفس حكم الحوالة بشأن تحريف البيانات الواردة فيها استنادا إلى المادة (135/ أولا) من قانون التجارة العراقي، بالقول "تسري على السند للأمر الاحكام المتعلقة بالحوالة فيما يخص الاهلية... والتحريف والتقادم"[69].

أما بشأن أثر التحريف في الصك، فقد اورد المشرع العراقي حكمه في المادة (173)[70]، إذ جعل المسحوب عليه "المصرف" مسؤولا وحده عن الضرر المترتب على وفاء الصك إذا تم تحريف البيانات فيه دون اهمال من الساحب، لأنه يقع على عاتق المصرف عند صرف الشيك التحري من صحة توقيع الساحب بمقارنته بنموذج توقيعه المحفوظ لدى المصرف، والتحري من البيانات، وأي شرط خلاف ذلك

يعتبر كأن لم يكن[71]. وفي تقديرنا حسنا فعل المشرع العراقي في تقريره لهذا الحكم، لأنه يتفق مع الشكلية التي يقوم عليها الالتزام الصرفي، لأن كل موقع "ملتزم" على الورقة التجارية سوف يلتزم بما تشتمله الورقة التجارية من بيانات الزامية واختيارية حين توقيعه على الورقة، وهذا الأمر يتفق مع استقرار التعامل بالأوراق التجارية وينسجم مع احكام قانون الصرف.

نلخص مما سبق أن الشكلية في الالتزام الصرفي تتمثل بلزوم توافر مجموعة من البيانات الالزامية، وأن الورقة التجارية تكون ناقصة "معيبة شكليا" إذا خلت من أحد بياناتها، مع امكانية اصلاح الاخلال بالبيانات الالزامية تفاديا لبطلانها، وقد تتعرض الورقة التجارية للصورية في أحد بياناتها، ويختلف جزاء ذلك بحسب البيان الذي تتحقق فيه، كما أن التحريف في البيانات الالزامية يختلف بحسب ما إذا كان التوقيع سابقا أو لاحق للتغيير الحاصل بالنص الاصلي.

الخاتمة.

بعد أن انتهينا من بحث موضوع "أثر الشكلية على الالتزام الصرفي" في الأوراق التجارية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولا/ النتائج:

1- توصلنا إلى أنه أن الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي وبالرغم من كثرة النظريات الفقهية بهذا الشأن فأنه يمكن أن تفسر في جانبين، الأول العقد في العلاقة المباشرة بين المدين والدائن المباشر، والجانب الثاني في الإرادة المنفردة بين كل مدين ودائن غير مباشر.

2- لقد اجاز المشرع العراقي انشاء اوراق تجارية الكترونية ضمن شروط محددة قانونا، وقد منحت المادة (23) من قانون التجارة حجية للأوراق التجارية الالكترونية ذات الحجية لمثيلاتها الورقية بما ينسجم مع طبيعتها الالكترونية واحكام القانون.

3- تعتبر الورقة التجارية ناقصة "معيبة شكليا" إذا خلت من أحد بياناتها الالزامية، مع ذلك فإن هناك بيانات لا يؤثر تخلفها على صحة الورقة التجارية بوصفها القانوني.

4- امكانية اصلاح الاخلال بالبيانات الالزامية تفاديا لبطلانها بتكملة البيانات الناقصة.

5- قد تتعرض الورقة التجارية للصورية في أحد بياناتها، مما يجعله معيبة من الناحية الشكلية. ويختلف جزاء الصورية أو أثرها بحسب البيان الذي تتحقق فيه الصورية.

6- أن أثر التحريف في البيانات الالزامية للورقة التجارية بالنسبة للملتزمين فيها يختلف بحسب ما إذا كان التوقيع سابقا أو لاحق للتغيير الحاصل بالنص الاصلي.

ثانيا/ التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي إلى ايضاح المقصود بالالتزام الصرفي عن طريق وضع تعريف له في التشريع لتلافي الغموض، ونقترح تعريفه بأنه "الالتزام التجاري الثابت في ذمة الموقع على الورقة التجارية والمستقل عن الالتزام الاصلي".

2- ندعو إلى المزيد من الايضاح التشريعي والفقهي بشأن انشاء الأوراق التجارية الالكترونية، والجزاء المترتب عند وجود عيب شكلي فيها، لمواكبة التعامل بهذه الأوراق والشكلية المطلوبة فيها وتأثيرها على الالتزام الصرفي.

3- نوصي المشرع العراقي بإعطاء خصوصية لمعالجة جزاء الصورية في بيانات الورقة التجارية التي تمثل الشكلية وتأثيرها على الالتزام الصرفي، وعدم الاكتفاء بالجزاء في قواعد القانون المدني.

4- نوصي بضرورة تنظيم احكام الشكلية وارتباطها بالالتزام الصرفي وتأثيره على الورقة التجارية، ذلك أنه لا يصح القول ببطلان الورقة التجارية في جميع الاحوال، كما يجب التمييز بين الورقة التجارية والتزام الملتزم بها من حيث الصحة والبطلان وهذا ما نجد به خلطا في الكتب الفقهية وعدم ابراز الحكم التشريعي بدقة.

الهوامش.

([1]) انظر: م. ط يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية "فرنسي- عربي"، ط01، قصر الكتاب، الجزائر، 2001، ص283. نقلا عن: إكرام عرعار، الالتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون اعمال، الجزائر، 2014- 2015، ص8.

([2]) انظر: ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 2004، ص195. اشار إليه: المصدر نفسه، الموضع نفسه.

([3]) انظر الموقع الالكتروني:

https://fac.ksu.edu.sa

تأريخ الزيارة: 2023/7/17؛ وقت الزيارة: 3 مساءا.

([4]) د. الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1987، ص32-33.

([5]) د. علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية السند الاذني- الكمبيالة- الشيك دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1995، ص30.

([6]) انظر المادة (91) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.

([7]) ينظر: د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، القانون التجاري والأوراق التجارية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011، ص117-118؛ د. بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2004، ص69 وما بعدها.

([8]) انظر: بشرى خالد المولى وافراح عبد الكريم خليل، أثر التعامل بالورقة التجارية في الالتزام الأصلي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11) ، العدد (41)، 2009، ص130؛ د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص28-29.

([9]) المادة (184) من قانون التجارة العراقي.

([10]) ينظر: علي سليمان العبيدي، الأوراق التجارية في القانون العراقي، دار السلام، بغداد، 1973، ص155-156؛ د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص29؛ إكرام عرعار، مصدر سابق، ص17.

([11]) د. محمد حسين بشايره، الالتزام الصرفي المجرد في علاقة حامل الورقة التجارية بمدينه المباشر: نظرة جديدة في القانون الأردني مقارنة بالقانون الانجليزي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التسلسلي (34)، العدد (2)، السنة (9)، 2021، ص354-355.

([12]) د. طارق فهمي الغنام، الأوراق التجارية والافلاس في المملكة العربية السعودية، ط2، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2022، ص41.

([13]) انظر: عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص29؛ نقلا عن: إكرام عرعار، مصدر سابق، ص20.

([14]) المادة (39) من قانون التجارة العراقي.

([15]) المادة (40/ أولا) من قانون التجارة العراقي.

([16]) المادة (40/ ثامنا) من قانون التجارة العراقي.

([17]) د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، مصدر سابق، ص55.

([18]) د. تركي محمود مصطفى القاضي، النظام القانوني للشيك كأداة وفاء في القانون التجاري، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2022، ص77.

([19]) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص49.

([20]) عماد عبد الله، السند الرسمي دليل من أدلة الاثبات، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.sjc.iq

تأريخ الزيارة: 2023/7/19؛ وقت الزيارة: 4 مساءا.

([21]) د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، مصدر سابق، ص55.

([22]) المصدر نفسه، الموضع نفسه.

([23]) حيث نصت المادة (22) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 على أنه " "أولا- يجوز انشاء الأوراق التجارية والمالية بطريقة الكترونية وفقا للآتي: 1- أن تتوافر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانوناً.

2- أن يكون نظام معالجة المعلومات قادراً على إثبات الحق فيها والتحقق من أن التوقيع الإلكتروني يعود للأطراف المعنية.

ثانياً- يعد نظام معالجة المعلومات قادرا على إثبات الحق في الورقة التجارية اذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1-ضمان تداول آمن للورقة التجارية من خلاله.

2-ضمان تداول الورقة التجارية بصورة غير قابلة للتغيير.

3-إظهار أسماء اصحاب العلاقة في الورقة التجارية.".
([24]) انظر نص المادة (23) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية.
([25]) المادة (40) من قانون التجارة العراقي.
([26]) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص333 وما بعدها.
([27]) أن البيانات الاختيارية عبارة عن شروط القانونية أو اضافة تنظم مسائل لم يرد بشأنها نص أو تغير حكم في نص تشريعي مفسر، وأن هذه البيانات لا عد لها ولا حصر سوى أن تلائم طبيعة الورقة التجارية وأن لا تخالف القواعد القانونية الآمرة والنظام العام والآداب، وهي كثيرة منها بيان وصول القيمة، وبيان التوطين، وبيان الفائدة، وبيان عدم الضمان، وبيان المنع من عمل الاحتجاج، وتعتبر هذه البيانات الأكثر شيوعا في التعامل بالأوراق التجارية، انظر: د. عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط2، معهد الادارة العامة، الرياض 1995، ص295 وما بعدها؛ د. طارق فهمي الغنام، مصدر سابق، ص59 وما بعدها؛ د. بسام حمد الطروانة، مصدر سابق، ص237.
([28]) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص44.
([29]) د. الياس حداد، مصدر سابق، ص411-412.
([30]) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مصدر سابق، ص53-54.
([31]) د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، مصدر سابق، ص74-75.
([32]) د. طارق فهمي الغنام، مصدر سابق، ص48-49.
([33]) أما بشأن بصمة الابهام والختم الشخصي فقد نصت المادة (3) من قانون التعديل الأول لقانون الاثبات الصادر 1979 رقم (46) لسنة 2000 على أنه "يلغى نص المادة (42) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة -42-
أولا: إذا أنكر الخصم بصمة الإبهام المنسوبة إليه في السند فلا يعترف بهذا السند إلا إذا ثبت أنه تم بحضور موظف عام مختص أو بحضور شاهدين وقعا على السند.
ثانيا – لا يعتد بالسندات التي تذيل بالأختام الشخصية، عدا السندات التي تذيل بالختم الشخصي المصدق من الكاتب العدل للمعوق المصاب بكلتا يديه، على أن يتم ذلك بحضور المعوق شخصيا مع شاهدين أمام موظف مختص.".
([34]) إن ترك أو اغفال البيانات الاختيارية لا يؤثر على صحة الورقة التجارية، ذلك أن الشكلية وفقا للقانون أنما تتحدد بالبيانات الالزامية فقط، أما البيان الاختياري فهو شرط يدرج في الورقة التجارية لتقييد الالتزام الصرفي وبموجبه يتغير مدى هذا الالتزام ونطاقه، انظر: د. فهد بن محمد بن عبد الرحمن الصقري، الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها في نظام الأوراق التجارية السعودي (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد (75)، 2022، ص67.
([35]) المادة (41) من قانون التجارة العراقي.
([36]) المادة (134) من قانون التجارة العراقي.
([37]) المادة (139) من قانون التجارة العراقي.
([38]) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2004، ص63 وما بعدها.
([39]) انظر في أوجه الشبه بين السندات الاذنية وبين السندات العادية التي تتضمن اعترافا بدين: محمد علي راتب بك، السندات الاذنية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1948، ص10؛ وانظر ايضا بهذا الشأن: علي سليمان العبيدي، مصدر سابق، ص175-176.
([40]) د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، مصدر سابق، ص95؛ د. طارق فهمي الغنام، مصدر سابق، ص55 وما بعدها؛ د. الياس حداد، مصدر سابق، ص416-417.
([41]) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات العربية، مصدر سابق، ص336؛ د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص49؛ د. فهد بن محمد بن عبد الرحمن الصقري، مصدر سابق، ص66؛ علي سليمان العبيدي، مصدر سابق، ص176-177.
([42]) د. طارق فهمي الغنام، مصدر سابق، ص54؛ محمد علي راتب بك، مصدر سابق، ص59.
([43]) أن معيار "التعمد" ليس له أهمية إلا من الناحية النظرية، أما الرأي الراجح الذي نتفق معه فيذهب إلى أن ترك البيانات سواء نتج عن عمد كما في الحوالة على بياض التي تخلو عمدا من البيانات الالزامية سوى ما يحدد هويتها "لفظ حوالة أو سفتجة" مع توقيع الساحب ليتم ملئ الفراغات لاحقا، أو كانت سفتجة ناقصة بالمعنى الواسع عن اغفال، ففي كلتا الحالتين يكون الأثر القانوني هو قابليتها للاستكمال بعد اضافة البيانات الالزامية المفتقرة، انظر: د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، مصدر سابق، ص92-93.
([44]) اورده: احمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، ج1، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998، ص91.

(45) د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص71-72.
(46) لقد نصت المادة (49) من قانون التجارة العراقي على أنه "اولا : من وقع حوالة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الحوالة. فاذا اوفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه. ثانيا : ويسري هذا الحكم على النائب اذا جاوز حدود نيابته.".
(47) د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، مصدر سابق، ص100.
(48) المصدر نفسه، الموضع نفسه؛ د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص74.
(49) د. صلاح الدين الناهي، المبسوط في الأوراق التجارية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1965، ص146-150؛ د. احمد ابراهيم البسام، قاعدة تطهير الدفوع في ميدان الأوراق التجارية، مطبعة العاني، بغداد، 1969، ص128. اشار إليهما: د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص75.
(50) عرفات نواف فهمي مرداوي، الصورية في التعاقد، رسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص9.
(51) د. عثمان التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، ط2، بلا دار نشر، فلسطين، 2017، ص356.
(52) انظر المواد (147-148) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
(53) لقد نصت المادة (57) من قانون التجارة العراقي على أنه "ليس لمن اقيمت عليه دعوى بحوالة ان يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها او بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الحوالة قد تصرف بقصد الاضرار بالمدين.".
(54) احمد شكري السباعي، مصدر سابق، ص98.
(55) د. طارق فهمي الغنام، مصدر سابق، ص57.
(56) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مصر سابق، ص228؛ احمد شكري السباعي، مصدر سابق، ص100.
(57) د. الياس حداد، مصدر سابق، ص108-109.
(58) لقد نصت المادة (47) من قانون التجارة العراقي على أنه "اذا حملت الحوالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او لأشخاص وهميين او توقيعات غير ملزمة لأسباب اخرى لأصحابها او لمن وقعت الحوالة بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة.".
(59) د. الياس حداد، مصدر سابق، ص108؛ د. عثمان التكروري، مصدر سابق، ص357-358.
(60) د. عبد الله محمد العمران، مصدر سابق، ص286؛ د. الياس حداد، مصدر سابق، ص106-107.
(61) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص138؛ د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص44؛ د. فهد بن محمد بن عبد الرحمن الصقري، مصدر سابق، ص57.
(62) د. يوسف عودة المنصوري، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون- جامعة البصرة لعام 2022-2023.
(63) د. عثمان التكروري، مصدر سابق، ص358.
(64) احمد شكري السباعي، مصدر سابق، ص94.
(65) د. تركي محمود مصطفى القاضي، مصدر سابق، ص109.
(66) نقصان البيانات الالزامية للكمبيالة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://universitylifestyle.net
تأريخ الزيارة: 2023/8/1؛ وقت الزيارة: 2مساءا.
(67) المادة (131) من قانون التجارة العراقي.
(68) د. عثمان التكروري، مصدر سابق، ص359؛ احمد شكري السباعي، مصدر سابق، ص95؛ د. الياس حداد، مصدر سابق، ص110؛ د. طارق فهمي الغنام، مصدر سابق، ص58؛ د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص96-97.
(69) المادة (135/ أولا) من قانون التجارة العراقي.
(70) المادة (173) من قانون التجارة العراقي.
(71) د. تركي محمود مصطفى القاضي، مصدر سابق، ص111.

المصادر.
أولا/ الكتب القانونية:
1- احمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، ج1، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998.
2- د. الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1987.
3- د. بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2004.
4- د. تركي محمود مصطفى القاضي، النظام القانوني للشيك كأداة وفاء في القانون التجاري، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2022.
5- د. طارق فهمي الغنام، الأوراق التجارية والافلاس في المملكة العربية السعودية، ط2، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2022.
6- د. عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط2، معهد الادارة العامة، الرياض 1995.
7- د. عثمان التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، ط2، بلا دار نشر، فلسطين، 2017.
8- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
9- د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.
10-د. علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية السند الاذني- الكمبيالة- الشيك دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1995.
11-علي سليمان العبيدي، الأوراق التجارية في القانون العراقي، دار السلام، بغداد، 1973.
12- د.فوزي محمدسامي ود.فائق محمودالشماع،القانون التجاري والأوراق التجارية،العاتك لصناعةالكتاب،القاهرة2011.
13- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2004.
14- محمد علي راتب بك، السندات الاذنية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1948.
ثانيا/ الرسائل:
1- إكرام عرعار،الالتزام الصرفي أساسه وآثاره،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،قانون اعمال،الجزائر،2014- 2015.
2- عرفات نواف فهمي مرداوي، الصورية في التعاقد، رسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
ثالثا/ البحوث والمجلات:
1- بشرى خالد المولى وافراح عبد الكريم خليل، أثر التعامل بالورقة التجارية في الالتزام الأصلي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11) ، العدد (41)، 2009.
2- د. فهد بن محمد بن عبد الرحمن الصقري، الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها في نظام الأوراق التجارية السعودي (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد (75)، 2022.
3- د. محمد حسين بشايره، الالتزام الصرفي المجرد في علاقة حامل الورقة التجارية بمدينه المباشر: نظرة جديدة في القانون الأردني مقارنة بالقانون الانجليزي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التسلسلي (34)، العدد (2)، السنة (9)، 2021.
رابعا/ المحاضرات:
1- د. يوسف عودة المنصوري، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون- جامعة البصرة لعام 2022-2023.
خامسا/ المواقع الالكترونية:
1- https://fac.ksu.edu.sa
2- عماد عبد الله، السند الرسمي دليل من أدلة الاثبات، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.sjc.iq
3- نقصان البيانات الالزامية للكمبيالة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://universitylifestyle.net
سادسا/ القوانين:
1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
3- قانون التعديل الأول لقانون الاثبات رقم (46) لسنة 2000.
4- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012.